

121 - حكم القيام بأعمال البر للوالد الكافر بعد موته - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

آآ يقول في رسالته هذه يسأل عن البر بالوالد الكافر بعد موته يقول اني انا واخي قد امنا بالله الواحد الاحد. فله الحمد انه هدانا ونحن نعيش في قرية مملوقة بالكفر والشرك والظلم - 00:00:00

خصوصا العائلة التي نعيش فيها انا واخي واني اطرح عليكم مشكلتي وهي لقد توفي ابونا ونحن اطفال وكانت لنا ام لا تؤمن بالله تعالى وكثيرة الكفر. وعندما سألناها عن ابينا هل هو مؤمن ام لا؟ فقالت لنا انه كان يسرق الناس اشياءهم - 00:00:16

ليس مؤمن بالله بل يقول في لسانه الله ربنا محمد نبينا لكنه لا يقيم الصلاة بصرامة انه كما يقول الناس وخصوصا امنا انه لا يؤمن باليوم الآخر وعندما مات لم يترك لي ولاخي مال ولا حلال سؤالي هو - 00:00:36

ولا هل اقوم بذبح الظحايا له ام يكون ذلك حرام علي؟ هذا السؤال اذا كانت للوالدة ما هناك ما يكذبها فان مثل هذا لا يوجد حاله ولا يستغفر له لانه يترك الصلاة. وتارك الصلاة كافر على اصح قول العلماء - 00:00:54

اما اذا وجد غيرها من يعرفه يسأل عنه. اذا وجد من يعرفه انه يصلى وانه مستقيم. فلا بأس بوضع حاله. ولا بأس ان يدعى له غفر له صدق عنه اما هي فهي ليست ثقة ما دامت كافرة لا تؤمن بالله واليوم الاخر فهي ليست ثقة في الخبر. لكن اذا وجد ما ما يصدقها من القرائن - 00:01:18

والدلائل التي تصدقها فيما قالت او شهادة بعض الناس فانه لا يوجد حاله ولا يصدق عنه اما كان ما هنا الا شهادة الوالدة وليس هناك ما يؤيدتها وقد عرف انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يتظاهروا بالاسلام - 00:01:39

فلا ينبغي ترك الصدقة عنه والدعاء لمن يدعى له ويتصدق عنه حتى يعرف انه كان يتعاطى شيء من المكريات التي يكفره الاسلام اما ترك الصلاة واما الاستهزاء بالدين واما سب الدين - 00:01:57

واما شبه ذلك من نواقض الاسلام هذا فحينئذ لا يدعى له ولا يصلى ولا يتصدق عنه ولا يضحى عنه اما هي وحدها فلا تكفي لان شهادة الكافر لا لا تعتبر - 00:02:13

ولكن لو وجد ما يؤيدتها من القرائن او شهادة اخرين بأنه لا يصلى فلا يطبع حاله ولا نتصدق عنه ولا نستغفر له؟ آآ المرسل هادي يقول آآ لكنه لا يقيم الصلاة بصرامة انه كما يقول الناس وخصوصا امنا فهو - 00:02:28

الناس يقولون له ان اباكمشو عند الناس لا يصلى فلا فلا يدعى له ولا يضحى عنه. طيب - 00:02:45